

أضواء على الصحيحين

[354] أقول: لقد امتلأت الكتب والمصادر المعتبرة وفاضت بذكر الطبيعة الخشنة، والغلظة الخلقية التي كان الخليفة عمر بن الخطاب يتصف بها حتى قيل: إذا غضب الخليفة عمر لم يسكن حتى يعص على أنامله ويجرحها. يقول الزبير بن بكار بعد أن روى هذه الأمور: إن جارية أتت عمر بن الخطاب - أيام خلافته - تشتكي من أحد ابني الخليفة، فما رام الخليفة إلا أن أخذ يده فعصها. وزاد ابن بكار: ولشدة هذه الصفة والغلظة التي كانت في الخليفة أضمر عبد الله بن عباس مخالفته للخليفة في مسألة العول، ولما مات أظهر ذلك، ف قيل له: هلا قلت هذا في أيام عمر؟ قال ابن عباس: هبته وكان أميراً مهيباً (1). الأمانة والعلم بالأحكام الصفة الثانية من الصفات التي تلزم توفرها في الإمام هي الأحاطة التامة بالأحكام، والألمام الكامل بالتعاليم الدينية، فالذي لم يعرف جزئيات الأحكام الدينية، ولم يعلم أطراف المسائل، لابد أنه يرجع إلى الآخرين ويأخذ منهم حين تداهم الحوادث والقضايا وهذا الفرد لا يليق له أن يتقلد الأمانة والقيادة، لأنه قد يفتي بأحكام مضادة ومتناقضة مع الواقع، ويسوق الناس إلى التيه والضلالة أو التحيير والترديد. ولو تفحصنا التاريخ وكتب الحديث بمنظار التحقيق والبحث، لوجدنا أن الخلفاء ومتقليد الخلافة الإسلامية، لم تكن لديهم المعرفة الكاملة بأحكام الدين كلياتها وجزئياتها، وكانوا يلتمسون حل المسائل والأحكام من سائر المسلمين وصحابة الرسول (صلى الله عليه وآله)، وما أكثر ما أفتوا بفتاوى متضادة ومناقضة ومخالفة للواقع وأصدروا أحكاماً غريبة حتى قال عنهم أمير المؤمنين علي (عليه السلام): ترد على أحدهم القضية في حكم من الأحكام فيحكم فيها برأيه، ثم ترد تلك

(1) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 6: 363.